

## صحيفة القدس

### السبت

1/2/2025

ص 2

# "شمس": مجزرة طمون جريمة حرب جديدة تضاف لسجل الاحتلال لالأسود

نابلس- عماد سعادة - قال مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس) إن الجريمة التي ارتكبتها جيش الاحتلال في بلدة طمون بمحافظة طوباس، مساء الأربعاء الماضي، تعبر عن مدى الوحشية والإجرام الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين.

وأضاف المركز في بيان صادر عنه، بان هذه الجريمة تجسد سياسة القتل والإجرام والإرهاب ونفي الآخر للتجذرة في الفكر والممارسة والايديولوجيا الصهيونية التوراتية والتلمودية والتي تنظر للآخر نظرة دونية، وتعتبر ان عملية قتل الآخرين ليس جريمة، بل عمل يتم التقرب به إلى الله.

ولفت للمركز الى استمرار جرائم الاحتلال ومخططاته العدوانية بحق الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة تحقيقاً لأهدافه التتمثلة في تحقيق

التهجير القسري والتطهير العرقي، في الوقت الذي ما زال فيه الاحتلال يمعن باستباحة مخيمات شمال الضفة الغربية خاصة مخيمات جنين، وطولكرم، ونور شمس، وغيرها من المخيمات الفلسطينية، والقيام بأعمال القصف والتدمير للمباني السكنية والبنية التحتية وتهجير المواطنين من مخيماتهم بذريعة "الضرورات الأمنية".

واستنكر استمرار الصمت الدولي على جرائم الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومواصلة تقديم الدعم السياسي والعسكري من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبعض الدول الأوروبية للاحتلال، وتوفير مظلة حماية وغطاء سياسي وقانوني للاحتلال على الصعيد الدولي، في تجل واضح لسياسة المعايير المزدوجة

الأوروبية والأمريكية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ما يعري وينزع الثقة والصداقية بتلك الدول التي تدعي بأنها تؤمن بقيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وتعمل على حمايتها ونشرها في العالم.

وشدد "شمس" على أن مبدأ حماية المدنيين وحظر استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة يعد من الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لافتاً ان مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد جاءت لتؤكد بشكل قاطع على ضرورة حماية المدنيين من أي اعتداء مباشر، وتجرىم أي هجمات تستهدفهم أو تعرضهم للخطر غير للبر. وأشار الى أن جرائم الاحتلال في بلدة

طمون ومخيمات وبلدات ومدن الضفة الغربية تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني لاسيما لاتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907م، واتفاقية روما لسنة 1948م.

وطالب المركز، مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة والأطراف السامية للوقعة على اتفاقيات جنيف، والمقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنظمة الصليب الأحمر الدولي، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بضرورة التحرك العاجل والقيام بواجباتها القانونية والإنسانية وإجبار الاحتلال الإسرائيلي على وقف جرائمه بحق المدنيين الفلسطينيين.